الدكتور محمد نديم الجسر -
الاستبداد والديموقراطية

كلمة مختصرة في مفهوم الوسطية

قبل أن أبدأ كتابة مداخلتي هذه، قرأت بإمعان «المختارات من فكر الوسطية» التي تولت جمعية العزم والسعادة الزاهرة انتقاءها وتنسيقها. وإنني أوجه تحية تقدير للقائمين على التحضير لهذا المؤتمر، لما وفّروه لنا من خلال هذا الكتيب الأنيق من معلومات ودراسات حول مفهوم الوسطية.

ولقد توصلتُ إلى استنتاج، من خلال استعادة العناوين الرئيسية لجلسات المؤتمر ومواضيعه المتعددة، ومن خلال الكتيب المذكور، إن المقصود بكلمة الوسطية هو الاعتدال في المقام الأول.

وأسارع إلى القول، من غير استباق، إلى أن الاعتدال من كنه الوسطية. ولكن هذا التعبير، أي الوسطية، مستقى كما هو معلوم، من الآية القرآنية الكريمة ((وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)) (البقرة: ١٤٣).

لذلك، فإن اختزال الوسطية بالاعتدال، يُفقد الآية الكريمة معناها وجدواها.

فالأمة جعلت وسطاً لأنها قادرة على الشهادة على الناس.

والشهادة لا يمكن أن تكون حلاً وسطاً بين الحقيقة والبهتان، ولا بين الحق والباطل، ولا بين العدل والجور.

فهمي الخاص، مع خالص الاحترام للعديد من الآراء الأخرى، هو أن أمة الإسلام جعلت وسطاً شاهدة على الناس لأنها ستحمل الإسلام خاتمة الرسالات، فإن عملت به حق لها أن تشهد على سائر الأمم.

وأمة الشهادة هي أمة التوحيد المحض. فمناط الإسلام الإيمان بوحدانية الخالق المعبود، والاعتقاد يقيناً وعملاً بأن غاية الوجود الإنساني هي عبادة هذا الخالق.

((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)) (الذاريات: ٥٦).

((قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) (الأنعام: ١٦٢).

هذه الأمة «الغائية» تدرك بأن الشر والخير فتنة. وأن الله تعالى جعل ما على الأرض من زينة ليبتلى الناس أيهم أحسن عملاً وأصدق إيماناً.

ولأنها تدين بأن «الله أكبر»، فكل عملها عبادة، تسعى نحو الدار الآخرة. فتوظف دنياها في سعيها، إلى الحياة الحقيقية.

((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ)) (القصص: ٧٧).

هكذا «يتسع الإيمان بالواحد الأحد لكل خير وبرّ وعفّة وكرم، وأمانة وصدق، وعدل وإحسان وتسامح وتواضع ورحمة»، كما قالت المفكرة الإسلامية (السيدة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ - في كتابها الشخصية الإسلامية).

وهكذا «يتسع مفهوم الجهاد في سبيل الله لكل جهاد في أي مجال في سبيل الحق والعدل والخير».

إذاً هي أمة وسط، أمة الإسلام، بقدر ما تحمل أمانة الكلمة وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتشهد بالحق، وهي بذلك كله تعبد الله الفرد الصمد.

هي كلمة التقوى التي ألزمها الله رسوله والمؤمنين وكانوا «أحق بها وأهلها».

بهذا تشهد أمة الإسلام على سائر الأمم:

- بالوحدانية والإيمان بالرسالات السماوية كلها.
- بالحق.
- بالمساواة التامة والعدالة المطلقة.
- بالتعاون على البرّ والتقوى.
- بالدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر.

هذا مناط خيرية هذه الأمة، واستحقاقها للشهادة على سائر الأمم ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)) (آل عمران: ١١٠).

((كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)) (البقرة: ٢١٣) .

الأمة الوسط، بمقتضى النص القرآني، أمة يرتكز إيمانها وعملها وأحكامها وتنظيماتها على الفطرة الإنسانية وعلى العقل وعلى الحرية وعلى العدل.

فكل تشريع أو قاعدة فقهية أو تنظيم لأمر الجماعة في معاشها ومجتمعها المدني والسياسي، يتعارض مع أي من هذه الركائز الأربع، ليس من الوسطية في شيء. ولا يأتلف مع الإسلام.

بين الاستبداد والديموقراطية

بين الاستبداد والديمقراطية، هل هناك من توسط؟ هل هناك صيغة توفّق بين النمطين المتناقضين؟

من البديهي أن مجرد طرح هذا السؤال لا يستقيم، وهو طرح تبسيطي لا يحقق الغاية المرجوة من هذا المؤتمر المهم.

في أيامنا الحاضرة، تكاد تجمع الآراء، في المجتمعات السياسية كافة، المتنوعة والمتمايزة، على رفض أي شكل من أشكال الاستبداد وإدانته والتصدي لأي مظهر من مظاهره. والإجماع معقود، في سائر الدول الغربية ومن حاكاها في اعتماد نظام الديمقراطية ولو بلبوس مختلف، على أن الديموقراطية تكاد تصبح دين الإنسانية الجديد سياسياً.

لا بل أن النظام العالمي الجديد لا يجد غضاضة في شن الحروب واحتلال الدول الأخرى من أجل حمل شعوب هذه الدول على الدخول في الدين السياسي الموحد، أي الديموقراطية.

هكذا، فالمناظرة أو المفاضلة بين هذين النمطين من أنماط القيادة السياسية والتنظيم السياسي، لهو أمرٌ غير مطروح بتاتاً في منظومة الحكم المدني.

إذاً الإشكالية لا تطرح إلا في إطار دولة دينية أو حكم ديني، تكون القيادة السياسية فيه ملزمة بتطبيق الشرع الديني في سائر مناحي حياة المجتمع، وتستمد هذا القيادة مشروعيتها من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الشريعة الدينية. بتعبير أوضح، كان من الأولى أن يصاغ السؤال بوضوح، بدلاً من توسل مفهوم الوسطية للوصول إلى المبتغى:

- هل أن الإسلام، كشريعة متكاملة، سواءً في العبادات أو المعاملات أو في السياسات، يتوافق مع الديموقراطية؟
- أيعتبر الحاكم في الإسلام، خليفة أو إماماً أو رئيساً، حاكماً مطلق الصلاحية والسلطة بما قد يفضي إلى شكل من أشكال الاستبداد، بذريعة أنه يستمد صلاحيته وسلطته من الشريعة؟
- وهل يمكن فصل الدين عن الدولة في مثل هذا النظام الذي تكون الشريعة دستوره الأسمى؟

١- من المعلوم أنه في الإسلام، تكون الشريعة كلاً متكاملاً، فلا يمكن الحديث عن فصل الدين عن الدولة، بالمعنى الاصطلاحي الغربي لهذا المفهوم. وليس هناك أصلاً رجال دين في الإسلام بل علماء وفقهاء، ولا سلطان لأي من هؤلاء، وحرية العقيدة مطلقة، لأنه ((لا إكْراهَ في الدِّيْن)) (البقرة: ٢٥٦).

وليس في الإسلام سلطة دينية وسلطة مدنية. هناك سلطة واحدة تسوس البشر بما لا يخالف أحكام الدين، قيادة وسياسة وأخلاقاً، وبما يحقق مصالح المحكومين ويدرأ عنهم المفاسد.

فكل عمل المسلم، حاكماً ومحكوماً، مرجعه إلى الخالق المعبود: من إعمار الأرض، إلى التناسل، إلى التكافل والمرحمة، إلى الجهاد والدفاع عن الأوطان إلى السياسة والحكم ورعاية شؤون الناس.

في نظام كهذا، يصبح الحكم والحاكم والحكومة جزءاً من الدين.

٢- أما عن النظام الأمثل للحكم، فإن الشريعة الإسلامية لم تشر إلى نظام بعينه، بل اكتفت بمبدأ عام هو الأساس، أي الشورى: ((وأمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُم)) (الشورى: ٣٨).

وفي واقع الأمر، أن السلطة السياسية قد تم تداولها، منذ عهد بني أمية، استناداً إلى الوراثة العائلية. ولم تظهر الأنظمة الديموقراطية، من حيث التسمية، في عالمنا الإسلامي والعربي إلا حديثاً.

ولقد أبلى فقهاء السلطة بلاءً حسناً في تسويغ سلطة الحاكم على الناس، حتى توصل بعضهم إلى اعتبار الخليفة هو خليفة لله. أي أن سلطته ليست من صنع البشر، ولا ترجع إلى إرادتهم ولا إلى اختيارهم، وإنما هي مستمدة من إرادة الله العليا.

هذه النظرية التي أطلق عليها الفقه الغربي وصف الديموقراطية، لم يقل بها الأكثرية الساحقة من فقهاء المسلمين.

يقول الإمام محمد عبده في كتابه الإسلام والنصرانية:

«على أن الخليفة ليس بمعصوم ولا هو مهبط وحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة».

ثم يخلص الإمام عبده إلى القول إن «الخليفة حاكم مدني من جميع الوجوه».

إذا في نظر الإسلام الصحيح، الحاكم، سواءً أكان خليفة أو رئيساً جمهورياً أو ملكاً دستورياً أو أخيراً ما شئت من التسميات حسب الحاجة، إنما يستمد سلطته مما يتفق عليه المسلمون بالشورى.

٣- فإن لم يكن نظام الحكم في الإسلام ثيوقراطياً، فهل يكون ديمقراطياً؟

الإجابة عن هذا السؤال، تقتضي معرفة:

أ) الأساس الشرعي للسلطة الذي يوجب على الرعية طاعتها ويعطي صاحب السلطة الحق في ممارستها.

ب) تنظيم السلطة وبيان حيثياتها واختصاصات كل من هذه الهيئات.

ج) بيان حدود السلطة وعلاقة الحاكم بالمحكومين ومعرفة حقوق الأفراد وحرياتهم التي يلزم الحاكم بصيانتها واحترامها وعدم التعرض لها.

معلوم أن الديمقراطية الحديثة ترتكز على أساسين:

- الأول: الحكم الشعبي أو حكم الشعب لنفسه، إما استناداً إلى القانون الطبيعي، أو إلى نظرية العقد الإجتماعي، على أن تكون للشعب الرقابة على المسؤولين وأن يشارك بأساليب مختلفة في أمور الحكم.
- الثاني: وجوب حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وصيانتها واحترامها، وهذه الحقوق والحريات، المكرسة دستورياً تشكل القيد الأول على سلطة الحكام.

٤- ولقد تلاقت آراء أكثرية فقهاء الشريعة على أن الرئاسة أي الإمامة، عقد، تثبت بالاختيار والاتفاق.

إذاً الحكم في الاسلام هو للشعب «وأمرهم شورى بينهم». وكما يشارك الشعب في اختيار الحاكم، فهو يشارك في تبعات الحكم ومراقبته وتصويبه.

فلقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقول «أشيروا عليّ أيها الناس». وكان يقضي ويبرم بما أجمع عليه الناس واتفقوا.

وقال عمر رضي الله عنه: «لا خير في أمر أبرم من غير شورى»، «ورحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا. أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعطائي النصيحة فيما ولاني الله من أمركم».

وكما تختار الأمة الإمام، وتوجهه وتراقبه، فهي أيضاً تعزله إذا تغيّر حاله من الصلاح إلى الفساد.

أما الحريات، فإن الإسلام اعتبر أن الحرية ترتبط بعقيدة التوحيد نفسها. فهذه العقيدة حررت الناس من عبودية الخلائق، ولا يعقل أن ترتضي لهم الذلّ المنافي لجوهرها.

كما أن تكريم الإنسان في القرآن الكريم بالتفضيل على كثير من الخلائق وصولاً إلى أمر الملائكة بالسجود له، ينافي الخضوع والاستبداد والتحكم.

فالحرية في الإسلام مطلقة في كل شيء إلا إذا اصطدمت بالحق أو بالخير.

٥- كيف نظّم الإسلام اختيار الحاكم؟

لقد تركت الشريعة عملية الاختيار غير محددة عن قصد. فكيفية الاختيار تختلف باختلاف الزمان والمكان وقدرة الأشخاص على الانتقال والاتصال.

هكذا، يسمح للمحكومين بتنظيم اختيار حكامهم بما يتلاءم مع واقع الحال الذي يعيشونه والظروف المحيطة وبما يوافق التبدلات التي قد تطرأ في أكثر من مجال، وخاصة في ما يتعلق بالانتقال والاتصال. ولكن اختيار الحاكم، من حيث المبدأ، لا

يتولاه الناس جميعاً بصورة مباشرة. بل أن الأمر موكل إلى أهل الشورى، أو أهل الحل والعقد.

فأهل الشورى ليسوا هم كل الأمة، بل هم فئة مميزة تتصف بالخبرة والتجربة والرأي السديد.

أهل الحل والعقد هؤلاء هم الذين يرشحون الحاكم ويرجحونه باسم الأمة التي اختارتهم ووضعت ثقتها فيهم. هم نواب الأمة.

ومرجع سلطة الحاكم إلى الأمة، التي تستطيع أن توسع سلطة الحاكم أو تقيدها كلما رأت مصلحة في ذلك. وليس من حق الحاكم الاعتراض على هذا التقييد، لأنه في موقعه نيابة عن الأمة ومنفذاً لأوامرها، لا متسلطاً عليها أو مستبداً بها.

٦- واستبداد الحاكم محظور حتى في ما تركت الشريعة المجال فيه للاجتهاد والرأي.

ولقد ارتأى الفقهاء عدم التوسع، وتضييق المجال أمام الاجتهاد في ما خصّ قاعدة «دفع المفاسد وحفظ المصالح»، وهي قاعدة أساسية ترجع إليها الأحكام. وما كان هذا الحذر إلا لمنع الظالمين من الحكام إلباس مظالمهم لباساً شرعياً.

فالحاكم فرد من أفراد الأمة، مسؤول عن أفعاله وأقواله، لا حصانة له إذا أخطأ أو اقترف إثماً، ويخضع لسائر القوانين التي يخضع لها المحكومون.

وروي عن عمر رضي الله عنه قوله: «ما مثلي ومثل هؤلاء إلا كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا له أنفق علينا، فهل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين، قال فكذلك مثلي ومثلهم.

والحاكم، غير المعصوم، قد يخطئ. وعندها فالنصيحة له واجبة. أما إذا أمر بما هو مخالف للشرع، «فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». «ومن أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه».

لا بل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للأفراد فحسب، ولا مجرد أمر مندوب، بل هو واجب وفرضٌ لا محيص لأي إنسان من القيام بأدائه.

هكذا يوجب الإسلام على كل إنسان عصيان الحكومات والحكام في ما يؤمر به من معصية الخالق، ويحرِّم إطاعة قانون أو أمر مخالف للشريعة أو خارج عن حدود الله.

ولا يمنع الحاكم أي إنسان من قول رأيه، بل يعطيه الفرصة ويمكّنه عملياً من ذلك، فلا يغيّب هذا الرأي بل يسمعه ويسمعه بكل موضوعية وتجرد.

٧- وكما يرفض الاسلام استبداد الحاكم، فهو يمنع استبداد الغالبية. فالمصلحة العامة، في نظر الشريعة، لا تخضع خضوعاً أعمى للشكليات ولعدد الأصوات والأغلبية.

فكلما أساءت الأغلبية استعمال حقها بالتقرير، خلافاً للمبادئ العليا الأساسية التي يستند إليها نظام الحكم وتقوم عليها الجماعة، أو بالافتئات على حقوق الأقلية، تعطّلت سلطتها واعتبرت مستبدة. هل من الجائز إطلاق وصف «المستبدة» على الأغلبية، فيما أن النظام الديموقراطي يرتكز على مبدأ خضوع الأقلية لحكم الأكثرية؟ الجواب بكل وضوح: نعم.

فالاستبداد لا يتأتى من تصرف الحاكم الفرد المستبد المطلق فحسب، ولكنه قد يكون بفعل إساءة استعمال حق الأكثرية Abus de majorité. هذه الأكثرية التي قد تسترسل في أشد الأهواء خطراً. وإذا كان تطور فكرة النظام الديموقراطي يفرض أكثر فأكثر قاعدة الحكم للأكثرية، فإنه، وحفاظاً على المبادئ الأساسية التي قامت عليها الديموقراطية، وخاصة لناحية حقوق الأفراد وحرياتهم، يقتضي إيجاد حلّ لهذه الإشكالية الكبرى، أي الخيار بين تعطيل مبدأ الأكثرية وفرض الإجماع الذي يمنع أي قرار، وبين إهدار كثير من حقوق الأفراد وحرياتهم تبعاً لإمكانية تسلط الأغلبية وانسياقها وراء أهواء لا تأتلف مع المصلحة العامة للمجموع.

هنا يتبدى الفارق بين الشورى الإسلامية والديموقراطية بالمفهوم الغربي. ففي الديموقراطية الغربية، «فإن ما تقرره الأغلبية يكون قانوناً نافذاً، فهي تبرم ما تشاء وتنقض ما تشاء لا يحدها في ذلك حدّ، ولا تعلوها سلطة». ويقول د. كمال أبو المجد في مؤلفه نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام، «إن الإسلام لا يأخذ بهذه النظرية على إطلاقها»، وإن الدولة في الإسلام هي «من طراز خاص يسميه العلماء (الدولة الفكرية)، لأن الحكام والمحكومين فيها مقيدون بفكرة معينة وبمجموعة من القيم الأخلاقية والتشريعية التي تكون إطاراً قانونياً ملزماً للجماعة بأسرها».

فالغالبية، في حكم الشورى، تفرض رأيها على الأقلية في ما دون الحدود المبينة في الكتاب والسنة.

هي سيادة شعبية تحكم فيها الأغلبية، باختيار القيادة ومحاسبتها وعزلها، وبسن القوانين في سائر مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولكن هذه السيادة الشعبية، مهما بلغت الأكثرية من حجم وقوة، لا تستطيع تعديل الدستور الأسمى، أي القرآن والسنة، في كل ما أتى به نص قطعي واضح.

أما إذا لم يوجد نص أو كان النص غامضاً، فإن الأغلبية هي التي تقرر من غير افتئات على حقوق الأقلية.

يبقى سؤال كيف تصنع الأكثرية الشعبية؟ وهل هذه الأكثرية هي التي تحكم حقاً؟ وماذا إذا تم استغلال هذه الأكثرية الشعبية باستثارها أو اللعب على عواطفها أو استغلال حاجتها؟

يقول غوستاف لوبون في كتابه روح السياسية:

«الحكومة الشعبية لا تعني الحكم بواسطة الشعب بل تعنيه بواسطة زعمائه».

حكومة الجماعات ليست بالحقيقة سوى حكومة زعماء.

الزعماء هم الذين يحدثون الرأي، والجماعات تمنح هذا الرأي قوة لا تقاوم.

ويضيف لوبون: بما أن النظام النيابي - على الرغم من علله- يظل باقياً لأنه النظام الوحيد الممكن عند الأمم المتمدنة، فإنه ينبغي لصفوة الرجال أن يمتزجوا بالحكومات الشعبية، وأن يحُولوا دون تنفيذ أهواء الجماعات، بما يضعونه من حواجز، كما يفعل المهندسون في معالجة السيول بالأسداد.